محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٣/٧٦١

رقم القرار:

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد الخرابشة

وعضوية القضاة السادة

محمد المحاميد ، محمود دهشان ، بسام العتوم ، د. محمد فريحات

المميز : النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى .

المميز ضدهما : ١

-٢

بتاريخ ٢٠٠٣/٦/٨ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ القاضي بتعديل وصف جناية القتل العمد بالإشتراك خلافاً للمواد ٢/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات المسندة للمتهمين إلى جناية القتل القصد بالإشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٦ عقوبات وعملاً بالمادة ٣٢٦ من الأصول الجزائية تجريمهما بالوصف المعدل وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرمين بحيث تصبح عقوبتهما النهائية الوضع بالأشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة لهما مدة التوقيف .

lawpedia.jo

<u>وتتلخص أسباب التمييز بالسبب التالي :</u>

أخطأت محكمة الجنايات الكبرى الصواب بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن البينات والأدلة التي قدمتها النيابة العامة بحق المميز ضدهما بما فيه إفادتيهما لدى الشرطة والمدعي العام وما احتواه ملف التحقيق من تحقيقات ومبرزات وما تضمنته هذه البينات من قرائن قانونية مقنعة جميعها تثبت أن المميز ضدهما قاما بقتل المغدور بعد تفكير بالجريمة وهدوء بال وتهيئة الأداة الجرمية وتصميم ودوافع واضحة .

لهذا السبب يلتمس المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

بتاريخ ٢٠٠٣/٧/١ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فـــي نهايتـــها قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز وإجراء المقتضى القانوني .

القـــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكـــبرى كـــانت قـــد أسندت للمتهمين :

١.

٢.

الجرائم التالية :

١-القتل العمد بالإشتراك خلافاً للمادتين ٢/٣٢٨ و ٧٦ عقوبات .

٢-جناية السرقة خلافاً للمادة ١/٤٠١ عقوبات .

٣-جنحة حيازة جواز سفر بطريقة غير مشروعة خلافاً للمادة ٣٤/ب/٢ من قانون جوازات السفر بالنسبة للمتهم الثاني .

على سند من أن المتهمين يسكنان في غرفة لدى محطة المحروقات العـــائدة للمشـــتكي وأن المغدور (سوداني الجنســـية) يـــتردد عليـــهما وللمتهم الأول دين بذمة المغدور وبتاريخ ٢٠٠٢/١٠/١٥ وحوالي الساعة الثانيـــة عشـــرة والنصف ليلاً حضر المغدور إلى المتهمين وحصل نقاش بينه وبين المتهم الأول حول مبلـــغ الدين فأخبره المغدور بأن المبلغ غير متوفر فاحتد النقاش بينهم وبنفس الوقت كان المتـــهمان ينويان سرقة محطة المحروقات التي يعملان بها وقد علم المغدور بذلك وأراد منعـــهم مـــن القيام بما نويا عليه وحتى لا يقوم المغدور بالإبلاغ عنهما قام المتهم الأول بتنـــاول قطعـــة خشبية تستخدم لتقطيع اللحم وبكلتا يديه وهو واقف وضرب المغدور بها على رأسه قـــاصداً قتله فسقط المغدور على ظهره وكرر المتهم الأول الضربة مرة أخرى وقام المتهم الثـــاني بضربه بكس على وجهه فصرخ المغدور صرخة قوية وفقد الوعي ثم قام المتهمان بـــتربيط يدي المغدور وضمهما إلى صدره بواسطة شماغ أحمر وبتربيطه بواسطة خيط بلاستيك لون أسود وفي هذه الأثناء فارق المغدور الحياة فقاما بنقل جثته إلى الحمام الخارجي خلف الغرفة

lawpedia.jo

حيث وضعا الجثة في بطانية في الحمام وقاما بتغيير قفل الحمام وأغلقاه وتوجها إلى إحـــدى غرف المحطة من اجل سرقة محتوياتها واستطاعا سرقة مبلغ عشرين ديـنـــاراً ثـــم توجـــها بواسطة تكسي إلى عمان بقصد السفر إلى العراق وعاد السائق الذي أوصلهم ويدعى إلى منطقة الحادث وعلم به وأخبر الشرطة فعثر على الجثة وألقي القبض علـــى المتـــهمين ووجد بحوزة المتهم الثاني جواز سفر للمدعو وكان يحوزه بطريقـــة غـــير مشروعة .

بعد إحالة الأوراق التحقيقية إلى حكمة الجنايات الكبرى واستكمالها لإجراءات المحاكمة على النحو الوارد في محاضرها قررت في القضية رقم ٢٠٠٣/٢٢٠ تـــاريخ ٢٠٠٣/٥/٢٩ ما يلي :

١-إعلان براءة المتهمين عن جرم السرقة المسند إليهما لعدم قيام الدليل القانوني .

٢- إدانة المتهم الثاني بجنحة حيازة جواز سفر بصورة غير مشروعة وحبسه عـــن هـــذا الجرم مدة ستة أشهر والرسوم .

٣-تعديل وصف التهمة الأولى المسندة للمتهمين إلى جناية القتل قصداً خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات وتجريمهما بهذا الجرم وحسب الوصف المعدل ووضع كل واحد منـــهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة والرسوم محسوبة لهما مـــدة التوقيـــف وتنفيـــذ العقوبة الأشد بحق المتهم الثاني عملاً بالمادة ٧٢ عقوبات وهي الأشغال الشـــاقة لمـــدة خمس عشرة سنة والرسوم .

lawpedia.jo

لم يقبل النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى بالقرار الصادر عنها فطعن به تمـيـزاً وقدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها نقض القرار المميز .

وبالنسبة لسبب التمييز الوارد في اللائحة التمييزية المقدمة من النائب العام لدى محكمـــة الجنايات الكبرى والمنصب الطعن فيها على تخطئة ما توصلت إليه المحكمة من حيث تعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد خلافاً للمادة ٢/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتـــل القصـــد خلافاً للمادة ٣٢٦ عقوبات ، نجد أن البينة المقدمة في هذه الدعوى وهي أقـــوال المتـــهمين التحقيقية أمام الشرطة والمدعي العام لا تشير إلى أن المتهمين قد فكرا وأعدا العـــدة لقتـــل المجني عليه وإنما وقع القتل بعد نقاش دار بين المتهم الأول والمغدور حول المبلـــغ الـــذي أخذه الأخير من المتهم الأول والذي لم يستطع المغدور تدبيره له في ذلك الوقت فتشـــاجرا

وتطورت المشاجرة إلى قيام المتهمين بما قاما به من أفعال تجاه المغدور ولم يرد من البينة أن القتل كان تمهيداً أو تسهيلاً لقيام المتهمين بالسرقة من الكازية إذ أن واقعة السرقة لم تثبت للمحكمة ولم تقدم النيابة العامة البينة المقنعة للمحكمة على قيامها أو أن الجريمة وقعت لتسهيل إرتكاب هذه السرقة مما يجعل بالتالي ماقامت به المحكمة بعد استعراضها لكافة البينات المقدمة لديها بتعديل وصف التهمة من جناية القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٢/٣٢٨ عقوبات إلى جناية القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٦ عقوبات موافقاً لأحكام القانون ومستخلصاً إستخلاصاً سائغاً ومقبولاً من البينة المقدمة لديها يتعين معه رد هذا السبب .

وبالنسبة لكون القرار مميزاً بحكم القانون بموجب المادة ١٣/ج من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

فقد جاء هذا القرار مستوفياً لجميع الشرائط القانونية الواجب توافرها في القرار وفقاً لأحكام المادة ٢٧٤ من الأصول الجزائية واقعة وتسبيباً وتطبيقاً وعقوبة وبالتالي فلا يوجد به ما يستدعي نقضه .

وعليه واستناداً لما تقدم نقرر رد التمييز المقدم من النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى وتصديق القرار المميز وإعادة الأوراق لمصدرها .

lawpedia.jo

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٢٤هـ الموافق ٢٠٠٣/٨/٥م

القاضي المترئس

عضو

عضو

عضو

عضو

رئيس الديوان

دقق

ل/م